



بموجب الفصل 209A، الفقرة 5 من القانون العام أو الفصل 258E، الفقرة 7 من القانون العام، أقسم أو أؤكد أنه حسب معرفتي أن الأمر الصادر عن

محكمة _____ لولاية _____

المقدم نسخة مصدقة عنه مع هذه الشهادة هو ساري المفعول حالياً كما منصوص عليه.

تم التوقيع تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين.

توقيع المدعي / المدعية

تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)

يرجى تقديم مع هذه الشهادة نسخة مصدقة عن أوامر محاكم الولايات الأخرى ونموذج ولاية ماساشوسيتس الخاص بـ "معلومات المدعي/المدعية السرية" ونموذج معلومات المدعي عليه/عليها المقدمة من قبل المدعي/المدعية".

مقتطفات من القانون

القانون العام، الفصل 209A، الفقرة 1: "يكون للكلمات التالية المعاني التالية كما هي مستخدمة في هذا الفصل: (أمر حماية صادر عن جهاز قضائي آخر)، أي أمر قضائي أو أي أمر صادر عن محكمة ولاية أخرى أو منطقة تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، أو كومونولث بورتوريكو أو مقاطعة كولومبيا، أو عن محكمة قبلية بحيث تم إصداره بغرض منع العنف أو التهديد أو المضايقة أو الاتصال أو التواصل الذي ينطوي على أذى جسدي محتمل ضد شخص آخر، بما يشمل الأوامر المؤقتة والنهائية الصادرة عن المحاكم المدنية والجنائية أو تم تقديمه نيابة عن شخص يطلب الحماية".

القانون العام، الفصل 209A، الفقرة 5أ: "يتم منح أي أمر حماية يصدر عن أي جهاز قضائي آخر، كما هو معرف في القسم الأول، المصادقية والصفة القانونية الكاملة في جميع أنحاء الكومونولث ويتم إنفاذه كما لو تم إصداره في الكومونولث طالما كان الأمر ساري المفعول في جهة القضاء الصادر عنها. من خلال تقديم المحكمة نسخة مصدقة عن هذا الأمر الذي سيدخل في سجل العنف المنزلي في جميع أنحاء الولاية الذي يرسخ هذا النظام بموجب الأحكام (St. 1992, c. 188, § 7) ويكفله مكتب مفوض الإثبات. وعلى مثل هذا الشخص أن يقسم بشهادة مشفوعة بالقسم، حسب معرفته الكاملة، أن مثل هذا الأمر ساري المفعول حالياً كما هو منصوص عليه. وبناءً على طلب جهاز إنفاذ القانون، يقوم مسجل أو كاتب تلك المحكمة الصادر عنها الأمر بتقديم نسخة مصدقة عن أمر الحماية الصادر عن جهاز قضائي آخر.

"يمكن لضابط إنفاذ القانون الأخذ بصلاحيته وتنفيذ نسخة أمر الحماية الصادر عن جهاز قضائي والتي تم تقديمها لضابط إنفاذ القانون من قبل أي مصدر، شريطة أيضاً أن يتم تزويد الضابط بشهادة من الشخص المحمي بموجب الأمر تفيد بأن مثل هذا الأمر ما زال ساري المفعول. ويمكن لضابط إنفاذ القانون الاستناد على مثل هذه الشهادة المقدمة من الشخص المحمي بموجب مثل أمر الحماية هذا".

القانون العام، الفصل 258E، الفقرة 1: "يكون للكلمات التالية المعاني التالية كما هي مستخدمة في هذا الفصل ما لم يتطلب السياق غير ذلك: (أمر حماية صادر عن جهاز قضائي آخر)، أي أمر قضائي أو أي أمر صادر عن محكمة ولاية أخرى أو منطقة تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، أو كومونولث بورتوريكو أو مقاطعة كولومبيا، أو عن محكمة قبلية بحيث تم إصداره بغرض منع العنف أو التهديد أو المضايقة أو الاتصال أو التواصل الذي ينطوي على أذى جسدي محتمل ضد شخص آخر، بما يشمل الأوامر المؤقتة والنهائية الصادرة عن المحاكم المدنية والجنائية أو تم تقديمه نيابة عن شخص يطلب الحماية".

القانون العام، الفصل 258E، الفقرة 7: "يتم منح أي أمر حماية يصدر عن أي جهاز قضائي آخر المصادقية والصفة القانونية الكاملة في جميع أنحاء الكومونولث ويتم إنفاذه كما لو تم إصداره في الكومونولث طالما كان الأمر ساري المفعول في جهة القضاء الصادر عنها.

"أي شخص يتمتع بحق الحماية بموجب أمر حماية صادر عن جهاز قضائي آخر يمكنه تقديم مثل هذا الأمر بتقديم نسخة مصدقة للمحكمة المختصة عن هذا الأمر. وعلى مثل هذا الشخص أن يقسم بشهادة مشفوعة بالقسم، حسب معرفته الكاملة، أن مثل هذا الأمر ساري المفعول حالياً كما هو منصوص عليه. وبناءً على طلب جهاز إنفاذ القانون، يقوم مسجل أو كاتب تلك المحكمة الصادر عنها الأمر بتقديم نسخة مصدقة عن أمر الحماية الصادر عن جهاز قضائي آخر.

"يمكن لضابط إنفاذ القانون الأخذ بصلاحيته وتنفيذ نسخة أمر الحماية الصادر عن جهاز قضائي آخر والتي تم تقديمها لضابط إنفاذ القانون من قبل أي مصدر، شريطة أيضاً أن يتم تزويد الضابط بشهادة من الشخص المحمي بموجب الأمر تفيد بأن مثل هذا الأمر ما زال ساري المفعول. ويمكن لضابط إنفاذ القانون الاستناد على مثل هذه الشهادة المقدمة من الشخص المحمي بموجب مثل أمر الحماية هذا".